

## Appendix (9)

مملَكَة الْبَحْرَين  
نَائِبُ رَئِيسِ مَجَlisِ الْوَزَراءِ

الرقم: ن.ر.أ/٥٩٠٢/١٢  
التاريخ: ٢٣ فبراير ٢٠١٢ م

**معالى علی بن صالح الصالح**  
الموقر  
رئيس اللجنة الوطنية المعنية بتوصيات تقرير  
اللجنة البحرينية المستقلة لتقسيي الحقائق

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى خطابكم رقم ٢٧ ص.ل م المؤرخ في ١٥ فبراير ٢٠١٢  
المتضمن مقترفات إضافية لتنفيذ التوصية ١٧٢٢ و ١٧١٩ الفقرة (ج).

يسريني أفادتكم بأن فريق العمل الحكومي يقدر مقترفاتكم الثمينة خاصة فيما يتعلق بتنفيذ التوصية ١٧١٩ وإصدار تشريع لحماية الضحايا والشهود والخبراء والذي ستقوم الحكومة بدورها باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال وضعه في صورة مشروع بقانون لعرضه على السلطة التشريعية بأقرب وقت ممكن، أما بما يتعلق بالتوصية ١٧٢٢ الفقرة (ج)، نود إفادتكم بأنه تم تنفيذ التوصية من خلال إصدار القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ الصادر من معالي وزير الداخلية الموقر. إضافة إلى ذلك قمنا بمخاطبة وزارة الداخلية حيال مقترفاتكم الجديرة بالتقدير والتي أبديتموها بهذا الخصوص ودراسة إمكانية إدراجها في مدونة السلوك.

وتفضوا بقبول خالص تحياتي وتقديرني،،

محمد بن مبارك آل خليفة  
نائب رئيس مجلس الوزراء

*Kingdom of Bahrain  
Deputy Prime Minister*

**Translation of letter no: N.R.A 059/2/12**  
**Date: 23/02/12**

Further to your letter of 15 Feb 2012, conveying additional suggestions for implementing rec. 1719 and 1722 (c), I am pleased to inform you that the Government Working Group appreciates your valuable suggestions regarding implementing rec. 1719 and the issuance of legislation to protect victims, witnesses and experts. Accordingly, the Government will fulfill its role in taking the necessary measures to present it as a draft law to the legislative authority as soon as possible. As for rec. 1722 (c), we would like to inform you that this recommendation has been implemented by issuing Decision no 14 of 2012 by HE the Minister of Interior. Furthermore, we have contacted the Ministry of Interior on your suggestions, which we are grateful for, so that they can consider integrating them into the Code of Conduct.

رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

Kingdom of Bahrain  
Minister of Interior



مملكة البحرين  
وزير الداخلية

قرار ملكي

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢م

بشأن إصدار مدونة سلوك رجال الشرطة

وزير الداخلية :

بعد الإطلاع على قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته ،

وعلى تقرير وتحصيات اللجنة المستقلة لتقسيم العقارات حول أحداث فبراير ومارس .

قرر :

مادة (١) يُعمل بمدونة سلوك رجال المشرطة المرفقة بهذا القرار.

مادة (٢) يتلزم جميع أعضاء قوات الأمن العام بما جاء في المدونة .

مادة (٣) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الفريق الركن  
وزير الداخلية  
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ : لا ربيع الأول ١٤٣٣هـ  
الموافق : ٤ يناير ٢٠١٢م